اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او ببعض المؤمنين والمستحب
اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا
او كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلام
وترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية في المستحب حيث لا
ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام
التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر
عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية
والمباح التقية في بعض المباحات التي ترجح العامة ولا يحصل بتركها
ضرر الثالث التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حاثم
الا في هذا المقام ومقام التبري من اهل البيت عليهم السلام فانه لا يأثم
بتركها بل صبره احيانا مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى
به الثالث الذريعة ايضا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار
ما هي وسيلة اليه لان الوسايل تتبع المقاصد فالواجب ما وفى به
دمه وماله وللطريق الآيه وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة عن
الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان

يحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان لمجرد حزن في الطبع
لا للدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه
في الظلم ومحرما للمعاون على المناهي في المعاصي والمثابرة عليها
والمباح ما عدا ذلك فائدة يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة
الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات
عليه قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له
عند ربه ولقول النبي ص لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز
القيام والتعظيم بالحناء وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه
الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمن وقد صح ان النبي صلى الله
عليه وآله قام الى فاطمة الزهراء عليها السلام وقام الى جعفر ع
لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه
ص قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان
قلت فقد قال رسول الله ص من احب ان يتمثل له الناس اوالرجال
قياما

Copyright © King Saud University